

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإذا تبين أمره لم يسع الحاكم حبسه ولو لم يرض غريمه لأنه ظلم محض قوله فإن أصر باع ماله وقضى دينه إذا أصر على الحبس فقال المصنف هنا يبيع الحاكم ماله ويقضى دينه من غير ضرب قال في الفائق أبا الضرب الأكثرون وقال جماعة من الأصحاب إذا أصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم نقله حنبل ذكره عنه في المنتخب وغيره قال في الفصول وغيره يحبسه فإن أبا عزره قال ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله نص عليه الأئمة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزداد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره انتهى فائدتان إحداهما متى باع الحاكم عليه فقال في الفروع ذكر جماعة أنه يحبس فإن لم يقضه باع الحاكم وقضاه فظاهره يجب على الحاكم بيعه نقل حنبل إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا يلزمه أن يبيع عليه وقال أيضا من طولب بأداء حق عليه فطلب إمهالا أمهلا بقدر ذلك اتفاقا لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمة أو كفيل أو ترسيم عليه الثانية لو مطلق غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل جزم به في الفروع وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا